وفي الصّحاح : يَبُتُّه ويَبِتُّه وهذا شاذٌّ ؛ لأنّ َ باب المُضاعَف إذا كان يَفْعِلُ منه مكسوراً لا يجيءُ متعدّياً إلاّ أَحرُفٌ معدودةٌ وهي : بَتَّه يَبُتُّه ويَبِتُّه وعَلَّه في الشُّرْب يَعُلُّه ويَعِلُّه ونَمَّ َ الحديثَ يَنُمُّه ويَنمُّه وشَدَّه يَشُدُّه ويَشِدُّه وحَبَّه يَحِبُّه وهذه وحْدَها على لُغَة واحدة وإنّما سَهَّلَ تَعدّي هذه الأحرفِ إلى المفعولِ اشتراكُ الضَّمِّ والكسر فيهنّ َ . وبَتَّتَه تَبْتيتاً شُدِّدَ للمبالغة . انتهى . البَتُّ : الانْقِطاعُ أشارَ إلى أنّه يُستعملُ لازماً أيضاً كالانْبِتات مصدر أنْبَتَّ َ يقال : سار حتّى انْبَتَّ َ . ورجل مُنْبَتٌّ : أي مُنْقَطَعٌ به وهو مُطاوِعُ بَتَّ َ كما يأْتي وصرّحَ النَّوَوِيُّ في تهذيب الأسماءِ واللُّغات بأنّ كُلاّ منهما يُستعملُ لازماً ومتعدّياً تقول : بَتَّةُ وأَبَتَّهُ فبَتَّ َ وأبَتِّ . عن الليث : أَبَتَّ َ فلانٌ طلاقَ امرأَتِه أي : طَلَّقَها طلاقاً باتّاً . والمجاوِزُ منه الإبْتاتُ . قال أبو منصور قولُ اللَّيْثِ في الإبْتاتِ والبَتِّ موافِقٌ قولَ أبي زيد لأنّه جعل الإِبتاتَ مُجاوِزاً وجعل البَتَّ َ لازِماً : ويقال : بَتَّ َ فلانٌ طلاقَ امرأتِهِ بغير ألِف وأَبَتَّه بالألِف وقد طَلَّقها البَتَّةَ ويقال : الطَّلْقَةُ الواحِدَة تَبُتُّ وتَبِتُّ أي : تَقطعُ عِصْمَةَ النِّكاحِ إذا انقضتِ العِدَّةُ . وطَلَّقَها ثلاثاً بَتَّةً وبَتَاتاً : أي بتْلَةً بائِنَةً يعني : قَطْعاً لاعَوْدَ فيها . وفي الحديث طَلَّقَها ثَلاثاً بَتَّةً أي : قاطِعَةً . وفي الحديث : " لا تَبِيتُ المَبْتوتَةُ إلاّ في بيتها " هي المُطَلَّقةُ طلاقاً بائناً قال شيخنا : وقوله " بائنة " غير جارٍ على قواعد الفُقَهَاءِ ؛ فإنّ البائنة هي الّتي تَمْلِكُ المرأةُ بها نَفْسَها بحيث لا يَرُدُّها إلا برِضاها كطلاقِ الخُلْع ونحوهِ . وأما البَتَّةُ فهي المُنْقَطِعَةُ التي لا رَجْعَةَ فيها إلاّ بعدَ زوْجٍ . انتهى . ولا أَفْعَلُه ألْبَتَّةَ بقطع الهمزة كما في نسختنا وضُبِط في الصِّحاح بوصلها قالوا : كأنّه قَطَعَ فِعْلَهُ . ولا أفْعَلُهُ بَتَّةً بغيرِ اللام لِكُلِّ أمْرٍ لا رَجْعَةَ فيه ونَصْبُه على المَصْدر . قال ابنُ بَرّيّ : مذهبُ سِيبَوَيْهِ وأصحابِه أنّ البَتَّةَ لا تكون إلاّ مَعْرِفَةً : البَتَةَ لاغيرُ وإنّما أجاز تَنْكيرَه الفَرّاءُ وَحْدَهُ وهو كوفيٌّ . ونقل شيخُنا عن الدَّماميني في شرْحِ التَّسهيل : زَعَم في اللُّباب أنّه سُمع في البَتَّةِ قطعُ الهمزة وقال شارحه في العُباب : إنّه المسموع . قال البَدْرُ : ولا أعرِفُ ذلك من جهةِ غَيرِهِما ؛ وبالغ في رَدِّه وتَعقّبه وتَصدّى

لذلك أيضا عبد المَلِكِ العِصاميّ ُ في حاشيته على شرح القَطْرِ للمصنّ ِف . وفي حديثِ جُوَيْرِيَةَ في صحيح مُسْلِم : " أحْسِبُه قال جُوَيْرِيَة أو البَتّ َةُ " قال : كأنّه شَكّ في اسمها فقال أحْسِبُهُ جُوَيْرِيَة ثمّ استدرك فقال : أَوأَبُتّ ُ أي أقطَعُ أنّه قال جُوَيْرِيَة لا أحْسِبُ وأظُنّ ُ . والبَتّ َةُ اشتقاقُها من القَطْع غير أنه يُستعملُ في كلّ أمرٍ يَمضي لا رَجْعَة فيه لا التِواءِ . البات ّ ُ : المَهْزولُ الذي لا يَقْدرُ أن يقوم . وقَدْ بَتّ َ يَبِتّ ُ بالكسر بُتوتاً بالضّ َمّ . يقال للأحْمَق المَهْزول : هو بات ّ ٌ . وأحمقُ بات ّ ٌ : شديدُ الحُمْقِ . قال ألأزهريّ : والذي حَفِظناه من أفواهِ الثّ ِقاتِ : أحْمَقُ تاب ّ ٌ من التّ َباب وهو الخُسْران كما قالوا : أحمقُ خاسِرٌ دابِرٌ دامِرٌ . البات ّ ُ : السّ َكْرانُ يقال : سَكْرانُ بات ّ ٌ : مُنقطِعٌ عن العَمل بالسّ ُكْرِ وذا عن أبي حَنيفةَ . وهو أي السّ َكرانُ لا يَبُتّ ُ كَلاماً بالضّمّ ولا يَبِتّ ُ بالكسر وهما ثُلاثِيّان ِ ولا يُبِتّ ُ رُباعِيا ّ ً الثّانيةُ أنكرها الأصمعيّ ُ وأثْبتَها الفَرّاء : أي ما يُبَيّ ِنَه . وفي المُحْكم : أي ما يَقْطَعُه . وعن الأصمعيّ : سَكْرانُ ما يَبُتّ ُ أي : صار بحَيْثُ لا يَقْطَعُ أمراً وكان يُنْكِرُ يُبِتّ ُ أي بالكسر . وقال الفَرّاءُ : هما لغتانِ ويقال : أبْتَتّ ُ عليه القضاءَ وبَتَتّ ُهُ : أي قَطَعْتُهُ . خُذْ بَتاتَكَ البَتاتُ : الزّادُ ؛ وأنشد لطَرَفَةَ :